مرسوم

بتعيين مدير عام مصلحة الطيران المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى :

مادة ١ — يعين قائد اللواء الجوى أ . ح ابراهيم حسن جزارين مديرا عاما لمصلحة الطيران المدنى فى درجة مدير عام (١) .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم

باللائحة العامة للغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى :

(١) انتخاب أعضاء الغرف :

مادة ١ — يعد بدائرة اختصاص كل غرفة جدول انتخاب دائم تحرره لجنة تشكل برياسة رئيس مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو بالمديرية التى يوجد بها مقر الغرفة أو من يقوم مقامه وعضوية تاجرين مقيدين بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة يعينهما مدير عام مصلحة التجارة فى السنة التى يجرى فيها الانتخاب .

وفى حالة ضم غرفة أو غرف إلى أخرى تشكل لجنة جدول فرعية بكل مديرية أو محافظة بالتشكيل السابق على أن تقوم بجميع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، وهذه اللجنة كاللجنة الأصلية .

مادة ٢ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل تاجر توافرت فيه فى أول ديسمبر من كل سنة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو المخزن الذى يتعامل بالبيع أو بالشراء فى دائرة اختصاص الغرفة ويحرر هذا الجدول من نسختين مرتبا بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٣ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو معرفته القراءة والكتابة أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتوفر حق الانتخاب للغرفة .

مادة ٤ — على اللجنة أن تراجع فى شهر ديسمبر السابق على ميعاد الانتخاب جدول الانتخاب وتضيف اليه :

(أولا) أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون المشار اليه .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منه :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون .

مادة ٥ — يعرض جدول الانتخاب فى مقر الغرفة وفى مكتب السجل التجارى وفى ديوان المديرية أو المحافظة التى يوجد بها مقر الغرفة ويكون العرض فى السنة التى يجرى فيها الانتخاب فى المدة من أول يناير إلى اليوم العاشر منه .

وترسل فى اليوم ذاته إلى مدير عام مصلحة التجارة إحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ومحضر اثبات العرض خلال الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويوقع المدير العام أو من يقوم مقامه هذه النسخة ولا يجوز إجراء أى تعديل بها بعد ذلك أو بالنسخة الثانية التى تبقى لدى رئيس اللجنة إلا فى حالة تغيير المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو فى حالة التصحيح طبقا لما نص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٦ — لكل تاجر أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله ايضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويقدم الطلب كتابة الى رئيس اللجنة لغاية ٢٠ يناير من السنة التى يجرى فيها الانتخاب ويعطى إيصالا لمقدمه .

وعلى رئيس اللجنة فى جميع الحالات أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم فى شأنه طلب منها ليبدى ملاحظاته كتابة أو شفويا أمام اللجنة .

ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة فى اليوم الخامس والعشرين من شهر يناير ويظل مودعا لغاية اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر .

ولكل ناخب مدرج اسمه فى الجدول حق الاطلاع على الكشف .

مادة ٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المقدمة فى المدة من أول فبراير الى اليوم العاشر منه وتعرض قراراتها من اليوم الحادى عشر الى اليوم العشرين من هذا الشهر وذلك فى الأمكنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

واذا لم تصدر اللجنة قرارا فى طلب من الطلبات المقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك قرارا برفض الطلب .

مادة ٨ — لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يتظلم من القرارات المشار اليها فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من مدير عام مصلحة التجارة ومراقب عام مصلحة التشريع التجارى وأحد التجار المقيدين بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة يختاره وزير التجارة والصناعة فى السنة التى يحصل فيها الانتخاب .

ويرفع تظلم بعريضة مصحوبة بالأوراق التى يستند اليها المتظلم لغاية آخر فبراير ويكون قرار اللجنة فى التظلم نهائيا وتبلغ قراراتها فى ذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى خلال الخمسة الأيام التالية من صدور القرار .

مادة ٩ — يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة ورقم قيده بالجدول وتاريخه والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بخاتم اللجنة .

مادة ١٠ — تكون دائرة اختصاص الغرفة دائرة انتخاب واحدة .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة تقسيمها الى دوائر انتخاب فرعية يراعى فيه عدد الناخبين وطرق المواصلات وغير ذلك مما يكفل تنظيم عملية الانتخاب .

مادة ١١ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بدعوة الناخبين للانتخاب فى الزمان والمكان المبينين فى القرار لكل دائرة أصلية أو فرعية .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة منه فى الأماكن المنصوص عليها فى المادة الخامسة وفى مقر دائرة الانتخاب الأصلية والفرعية .

مادة ١٢ — يقدم طلب الترشيح لعضوية الغرفة كتابة الى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى مصحوبا بالايصال الدال على إيداع التأمين وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشر القرار الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلا .

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى لمقدم الطلب إيصال به .

مادة ١٣ — تعد اللجنة كشفا بالمرشحين بعد التحقق من توافر الشروط التى نص عليها القانون المشار اليه خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح .

ويعرض الكشف فى الأمكنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة خلال الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويبقى كشف المرشحين معروضا لمدة خمسة أيام .

ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب خلال مدة الخمسة الأيام من رئيس اللجنة إدراجه .

ولمن رفض طلبه أن يتظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة وعليها أن تفصل فى الطلب فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ١٤ — إذا لم يتقدم فى دائرة اختصاص الغرفة عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للغرفة يعلن وزير التجارة والصناعة انتخاب المرشحين عند انتهاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة وبغير حاجة الى اجراء انتخابات بالنسبة اليهم .

مادة ١٥ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بكتاب موصى عليه يرسل الى رئيس لجنة الجدول قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام ويدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه فى مقر دائرة الانتخاب والدوائر الفرعية .

مادة ١٦ — تعد وزارة التجارة والصناعة أو الغرفة بتكليف من الوزارة عددا من قوائم الانتخاب على نفقة الغرفة مساويا لعدد الأسماء الواردة بكشف الناخبين وتختم بخاتم الوزارة وتشتمل قائمة الانتخاب على أسماء جميع المرشحين بترتيب الحروف الهجائية وتبين بالقائمة الطريقة التى يجب على الناخب اتباعها لإعطاء صوته .

ALEX
34 AUG 1953

مادة ١٧ — تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير تعينهما وزارة التجارة والصناعة من بين موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين ينتخبون بالكيفية الآتية :

يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبي الدائرة ثلاثة ناخبين غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

ولكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس اللجنة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب المنتخبون من قبل المرشحين ثلاثة من بينهم .

ويكون معضوا بلجنة الانتخاب من يحوز الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن حالفه القرعة كان عضوا باللجنة .

وإذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم أصبحت اللجنة المؤقتة نهائية .

ولا يؤثر انسحاب أحد أعضاء اللجنة لأى سبب على قانونية انعقادها .

ويقوم السكرتير بتحرير محضر انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة .

مادة ١٨ — يعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين فى مكان ظاهر بمقر اللجنة فى صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة على الأقل .

مادة ١٩ — حفظ النظام فى لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله عند الضرورة الاستعانة برجال البوليس على أنه لا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة .

مادة ٢٠ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ، والمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢١ — تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا وتستمر إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم ويعلق بأبواب مقر اللجنة وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى .

مادة ٢٢ — على اللجنة قبل بدء عملية الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب وعليها قبل أن يعطى الناخب صوته أن تتحقق من أن اسمه وارد فى جدول الانتخاب .

وللجنة أن تتحقق من توافر شرط القراءة والكتابة فى الناخب ولها أن ترفض صوته مالم يتوافر فيه هذا الشرط .

مادة ٢٣ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٢٤ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها خاتم الوزارة وتاريخ الانتخاب .

ويتنحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها يعيدها مطوية الى الرئيس لينولى وضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت ذاته يضع السكرتير فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

مادة ٢٥ — تعتبر باطلة جميع الآراء المطلقة على شرط أو التي تعطى لشخص غير مدرج اسمه فى القائمة أو التى تثبت على ورقة غير القائمة التى سلمت من اللجنة أو على قائمة أمضاها الناخب أو عليها أية إشارة أو علامة قد تدل عليه أو أثبت رأيه بها بغير الكيفية المبينة بالقائمة .

وكذلك تعتبر باطلة الآراء التى تعطى لعدد أقل من العدد المقرر للغرفة من الأعضاء المنتخبين أو أكثر منه .

مادة ٢٦ — يعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢١

مادة ٢٧ — بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فورا فى فرز الآراء التى أعطيت وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها معا فى اليوم التالى ليوم الانتخاب على الأكثر بمعرفة لجنة مؤلفة من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها بموجب محضر موقع منها ويرسل إلى لجنة الفرز مع صناديق الانتخاب .

مادة ٢٨ — تفصل اللجنة القائمة بالفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٥ وتكون مداولات اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس ويجب أن تثبت هذه القرارات وأسبابها فى محضر تحرره اللجنة ومع ذلك فلا يترتب على عدم اشتمال المحضر المشار اليه فى الفقرة السابقة على شىء مما وقع أو قرر فى عملية الانتخاب إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٢٩ — ينتخب أعضاء الغرفة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية أقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٣٠ — يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين .

ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير التجارة والصناعة مباشرة فى اليوم التالى لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة .

مادة ٣١ — يرسل وزير التجارة والصناعة إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

(ب) فى الطعون المتعلقة بالانتخاب وسقوط العضوية :

مادة ٣٢ — لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخابات كلها أو بعضها التى حصلت فى دائرته وذلك بعريضة مصحوبة بإيصال أداء التأمين المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون يقدمها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب إلى وزير التجارة والصناعة مشتملة على الأسباب التى بنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويحيل الوزير الطلب بعد تحقيقه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون .

مادة ٣٣ — لوزير التجارة والصناعة أن يطلب أيضا إبطال الانتخابات كلها أو بعضها بكتاب مسبب يبلغه إلى اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٣٤ — تفصل اللجنة بطريقة الاستعجال فى الطلبات المقدمة اليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب الذى قدم الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء أقوالهما وسماع رأى وزارة التجارة والصناعة .

وعلى الوزارة إبلاغ العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المعين لنظره بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٣٥ — لكل ناخب أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ أو فى أى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

ويقدم الطلب مسببا بكتاب موصى عليه إلى رئيس الغرفة ومرافقا له الإيصال الدال على أداء التأمين المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب فى اليوم ذاته إلى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة والا جاز للناخب رفع طلبه إلى رئيس اللجنة مرافقا له إيصال التأمين .

وللمندوب الحكومة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من الحالات المبينة فى هذه المادة على أن يقدم الطلب كتابة إلى مدير عام مصلحة التجارة مشفوعا بالأسباب ويحيل المدير العام هذا الطلب بعد موافقته عليه إلى اللجنة المذكورة .

وتفصل اللجنة فى الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب إسقاط عضويته ورأى مصلحة التجارة ، فإذا قضت برفض الطعن أو طلب إسقاط العضوية وجب أن يتضمن قرارها النص على مصادرة مبلغ التأمين أو رده إلى مقدمه .

(ج) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان :

مادة ٣٦ — تختار الغرفة كل سنة خمسة من أعضائها أصليين تتكون منهم لجنة للتحكيم لفض المنازعات وخمسة آخرين احتياطيين يحلون محلهم فى حالة الغياب أو عند وجود مانع .

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا .

مادة ٣٧ — تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح فى جميع ما ينشأ من منازعات بين التجار أفرادا كانوا أو شركات بشرط أن يرفع اليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن .

ويقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة موقعا من طالب التحكيم .

ويطلب إلى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفويا كانت أو كتابية .

وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات .

وعلى الغرفة إبلاغ وزارة التجارة والصناعة بمجرد تقديم طلب التحكيم .

مادة ٣٨ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر خاص وتبلغ القرارات اما شفويا أو كتابة إلى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

مادة ٣٩ — تشكل الغرفة سنويا من بين أعضائها اللجان الدائمة اللازمة لفحص الأعمال وتحضيرها وكذلك اللجان التى يدعو الحال إلى تأليفها .

وتعين الغرفة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها .

وتكون انتخابات أعضاء اللجان بطريقة الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية ويرأس كل لجنة أكبر أعضائها سنا إلا إذا كان فيها الرئيس أو أحد الوكلاء فتكون له الرياسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر الجلسات .

ولا يجوز للعضو الواحد أن يشترك فى أكثر من لجنتين .

31 AUG 1953

ولجنة أن تضم اليها واحدا أو أكثر من الفنيين فى الموضوعات التى تكلف ببحثها ولا يكون لهم فى المداولات صوت معدود .

مادة ٤٠ — لاتكون قرارات اللجان صحيحة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها مالم تقرر الغرفة غير ذلك بقرار خاص .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤١ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت اليها .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنى عليها ويقدم التقرير الى رئيس الغرفة ليعرضه على الغرفة فى أول اجتماع تال لها .

مادة ٤٢ — توزع على أعضاء الغرفة صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المعينة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤٣ — للغرفة أن تشكل من غير أعضائها لجانا من بعض ذوى المهن للاستئناس برأيهم فى المسائل المتصلة بهذه المهن على أن تخطر مصلحة التجارة باللجان التى تنشأ فى الغرفة وأسماء أعضائها .

(د) مالية الغرفة :

مادة ٤٤ — تشكل لجنة فى كل غرفة من ثلاثة تختارهم من بين أعضائها لتقدير القيمة الإيجارية للأمكنة التى لا موائد عليها مسترشدة بعقود الإيجار إن وجدت أو بايجار المثل .

وعلى الغرفة إعلان صاحب الشأن بالتقدير بكتاب موصى عليه — ولصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير بكتاب موصى عليه ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة ٤٥ — يستحق الرسم السنوى المقرر للغرفة من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذى لم يؤد الرسم لغاية آخر نوفمبر متأخرا عن أداء الرسم المقرر .

ويكون التحصيل بموجب إيصال من صورتين يستخرج من دفتر قسائم يعد طبقا للأنموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة على أن تختم جميع صفحاته بالخاتم الذى تقره الوزارة على أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

مادة ٤٦ — على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة الى أمين الصندوق أو من يقوم مقامه فى يوم التحصيل مع اثبات ذلك فى حافظة الإيرادات وعلى أمين الصندوق أو من يقوم مقامه إيداع هذه المبالغ فى اليوم التالى لتوريدها فى أحد المصارف التى تعينها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض .

مادة ٤٧ — تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الايراد المختلفة فى الأغراض التى انشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون .

ويجوز استثمارها أيضا فى أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة من الحكومة مثل سندات الحكومة وأسهم وسندات البنوك المضمونة منها .

وفى جميع الأحوال يجب الحصول مقدما على موافقة وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

مادة ٤٨ — فى حالة ضم اختصاص غرفة تجارية الى أخرى تودع أموال الغرفة الملغاة فى المصرف الذى تعينه وزارة التجارة والصناعة وتوزع أموالها على الغرف التجارية التى انضمت اليها حسبما يقرره وزير التجارة والصناعة .

(هـ) النظام الداخلى للغرف

مادة ٤٩ — تنتخب الغرفة من بين أعضائها رئيسا ووكلا أو وكيلين وأمينا للصندوق ومساعدا له يقوم بعمله فى حالة غيابه وسكرتيرا وتشكل منهم مكتب الغرفة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

ويحدد تأليف مكتب الغرفة عقب كل انتخاب لعضوية الغرفة .

وفى حالة وفاة أحد أعضاء مكتب الغرفة أو سقوط العضوية عنه تنتخب الغرفة فى أول اجتماع لها من يحل محله .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة وتعيين الموظفين وفصلهم على ألا يعتبر قرار التعيين أو الفصل نهائيا الا بعد موافقة مصلحة التجارة .

مادة ٥٠ — يتولى الرئيس أو من يقوم مقامه تنفيذ قرارات الغرفة ويشرف على حسن سير أعمالها ويمثلها أمام الجهات القضائية والادارية وينوب عنها فى علاقاتها مع الغير الا اذا رأت الغرفة تكليف لجنة للقيام بذلك فى مسائل معينة .

ويدعو الرئيس الغرفة للاجتماع فى المعدود التى قررها القانون ويرفع اليها كل مسألة تهمها بعد أن يجرى فيها تحقيقا إذا دعت الحال .

ويرأس جلسات الغرفة ويوقع محاضرها وكذلك جميع العقود والمكاتبات .

ويقوم الوكيل مقام الرئيس عند غيابه فى اختصاصاته وعند غيابهما معا تختار الغرفة من بين أعضائها من يقوم مقام الرئيس .

مادة ٥١ — يشرف أمين الصندوق أو من يقوم مقامه عند غيابه على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو الأموال التى يجب أن تودع مصرفا تعينه وزارة التجارة والصناعة .

ولا يجوز له سحب الأموال المودعة إلا بقسائم موقعة منه ومن الرئيس .

مادة ٥٢ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته .

مادة ٥٣ — يكون لكل اجتماع للغرفة جدول أعمال يحدده الرئيس وترافقه دعوة الحضور التى يتعين ارسالها الى الأعضاء قبل الميعاد المعين لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

ويبلغ جدول الأعمال فى الوقت ذاته الى وزارة التجارة والصناعة وإلى كل وزارة لها شأن فيما سيعرض على الغرفة .

مادة ٥٤ — يراعى فى إعداد جداول الأعمال أن تدرج أولا المسائل العاجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

ويجب أن يشمل جدول الأعمال المسائل التى تطلب وزارة التجارة والصناعة إدراجها به .

مادة ٥٥ — ينشأ سجل يقيد فيه بأرقام متتابعة كل المسائل المعروضة على الغرفة لاستصدار قرار أو لابداء رأى فيها أو للعلم بها .

والمسائل المعروضة على الغرفة بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو إحدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها الى الغرفة .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها .

مادة ٥٦ — تفتح جلسة الغرفة فى الساعة المحددة للاجتماع اذا تكامل العدد القانونى فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المعين للاجتماع أجلت الجلسة بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون .

مادة ٥٧ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة مراعيا فى ذلك ما نص عليه القانون وهذه اللائحة ، وهو الذى يفتح الجلسة ويرفعها أو يرفعها .

ويدير الرئيس المناقشات وله أن يشترك فيها وهو الذى يأذن فى الكلام ويوجه الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع .

مادة ٥٨ — تحرر لجلسات الغرفة محاضر تشتمل على ما يأتى :

(١) أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غاب منهم مع بيان الاعذار إن وجدت .

(٢) تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون

(٣) خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأى .

(٤) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر .

ويوقع المحضر من الرئيس والسكرتير .

مادة ٥٩ — ترسل الغرفة إلى وزارة التجارة والصناعة بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرتها مشفوعة بصورة حرفية من محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ٦٠ — على الغرفة الاحتفاظ بمستنداتها لمدة ثمانى سنوات على الأقل على ألا يعدم منها شىء الا بعد موافقة مصلحة التجارة .

و — التعاون بين الغرف على الأعمال ذات المصلحة المشتركة :

مادة ٦١ — تشرف على تنفيذ المشروعات المشتركة بين الغرف طبقا للمادة ٤١ من القانون لجنة تؤلف من رئيس كل غرفة وعضوين عنها تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة لأكبر الرؤساء سنا وتختار اللجنة عضوا من بين أعضائها يتولى إدارة المشروع .

مادة ٦٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل (بالنيابة) وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
فتحى راضوان نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالنيابة)
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح) اسماعيل محمود القبانى فتحى راضوان

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن احمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية (بالنيابة) نائب وزير التموين (بالانتداب)
أحمد عبده الشرباصى حسن احمد بغدادى

وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات (بالنيابة)
عباس مصطفى عمار فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الحربية وزير الزراعة
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
احمد عبده الشرباصى